



الغربية
الإسلامية
للتنمية
العمرانية

السادة / البورصة المصرية - إدارة الإنصاح

تحية طيبة وبعد

نرفق لسيادتكم طيه عقد تعديل النظام الاساسى للمواد (٢١ + ٢٣) لشركه الغربية الاسلاميه للتنمية العمرانية والمسلم الينا اليوم فى ١٤ / ٤ / ٢٠١٩ وذلك بعد اعتماده من الهيئه العامه للاستثمار والمناطق الحره ونحيط علم سيادتكم بأن ماده (٢٣) تم تغير محتواها بناء على تعليمات قطاع الشئون القانونيه بالهيئه العامه للاستثمار ومرفق صورته من ذلك .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

طنطا فى ١٥ / ٤ / ٢٠١٩ . مسئول علاقات المستثمرين

نبيل عبد الرحيم حسان



Gharbia Islamic Housing Development Company
Al Karam Building Behind 23 El Gesh St , Tanta

T: 040 3318720 - 040 3328086

F: 040 3314694

info@yahoo.com

شركة الغربية الإسلامية للتنمية العمرانية ش.م.م
عمارة الكرم ، خلف ٢٣ شارع الجيش ، طنطا

T: ٣٣١٨٧٢ .٤ - ٣٣٢٨.٨٦ .٤ ف: ٣٣١٤٦٩٤ .٤

www.islamicgharbia.com



رقابة المحامين العامة - ٣٠٠٠ جنيه
فقط وقررت ولا شهادة حذرها
تعمد مع تصديق القيد بالقسمه
رقم ٩٩٠٠٠ تاريخ ٢٨٤/١١٩

Handwritten signature and initials.

الغربيه الإسلامية للتنمية العمرائية

بسم الله الرحمن الرحيم

معد تعديل مواد النظام الأساسي لشركة الغربية الإسلامية للتنمية العمرانية
(تعمير) شركة مساهمة مصرية

تمهيد عن الشركة: اتفق الموقعين على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام الفوانين المعمول بها وفقاً لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد.

اسم الشركة: شركة الغربية الإسلامية للتنمية العمرانية وتعمير

فرض الشركة كالتالي:

- العمل في كافة مجالات الاستثمار العقاري، وشراء الأراضي والشراكة فيها وتقسيمها ولديها بالمرافق بغرض تشييد مباني عليها على اختلاف أنواعها ونشاطها بغرض بيعها أو تأجيرها.
- كافة أعمال التطوير العقاري وإدارة المشروعات والتصميم والإشراف على التنفيذ والتشطيبات والتسويق والبيع والتحصيل لكافة المشروعات العقارية.
- القيام بجميع أعمال المقاولات المتكاملة والتخصصية وإقامة المشروعات ذات النشاط الصناعي والسياحي والسكني والخدمي والأسواق التجارية والمباني الإدارية والتعليمية والمستشفيات ومباني الخدمات الصحية والترفيهية والرياضية لتأجيرها أو بيعها.
- تطوير الأحياء القديمة وشراء المباني القديمة وهدمها وبيع أراضيها أو إقامة مشروعات عقارية عليها و انتصرف فيها بالبيع أو الإيجار.
- تصنيع مستلزمات الإنتاج اللازمة لخدمة أغراض الشركة.
- كافة أنشطة البناء وما يرتبط بها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات الحكومية والخاصة والشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً تشبهية بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أهدافها وغرضها بمصر أو الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات والشركات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مركز الشركة ومحلها القانوني: يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة - ومقرها (جاردن سيتي - شارع توفيق دياب) .
- موقع ممارسه النشاط جميع أنحاء جمهوريه مصر العربيه فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئه ومع مراعاة قرار السيد/رئيس الجمهوريه رقم (٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨) وقرار السيد/رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧).
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج " ويكون المقر الإداري للشركة في مدينة القاهرة فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئه ومع مراعاة قرار السيد/رئيس الجمهوريه رقم (٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨) وقرار السيد/رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧).

إصدار القانونيه للشركه: هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ القيد للشركه في السجل التجاري.
اعتمد الهيئه العامه للاستثمار والمناطق الحره عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعيه العامه الغير عاديه المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٣ وتم التصديق عليه بموجب محضر التصديق رقم () بتاريخ / ٢٠١٩/ مكتب تصديق (الاستثمار) .

الماده (٢١) قبل التعديل :- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد أسهم لا تقل عدد ٥٠٠٠ جنيه فقط خمسة آلاف جنيه لا غير .

الماده (٢١) بعد التعديل :- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العامة ويجوز أن يمثل أسهمهم بعدد من الأعضاء يتناسب من نصيبهم في رأس المال بما لا يتجاوز مقدراً في مجلس الإدارة لكل ١٠ % من أسهم الشركة وعلى ألا يقل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

الماده (٢٢) قبل التعديل :- لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلوا في أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن تسعة أعضاء ويأشرك الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال التي ان يتعقد اول اجتماع للجمعية العامة فاما ان تقرر تعينهم او تعيين آخرين بدلا منهم مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية .

الماده (٢٢) بعد التعديل :- لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلوا أثناء السنة ويأشرك الأعضاء المعينون العمل في الحال التي ان تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم او تعيين آخرين بدلا منهم وفي حاله خلو منصب اكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة وجب على من تبقى من الأعضاء بالمجلس دعوه الجمعية العامه التي تقرر تعينهم او تعيين آخرين بدلا منهم على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامه في موعد لا يتجاوز ثلاثون يوماً وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة او الاستقالة عن ثلاثة أعضاء فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته ويجب على الأعضاء الباقين او مدير عام الشركة او مراقب الحسابات ان يخطر الجبهه الاداريه خلال ثلاثة ايام عمل على الاكثرون تاريخ تصديق تعديل الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوه الجمعية العامه لانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامه في موعد لا يتجاوز ثلاثون يوماً وإذا لم يتم دعوه الجمعية فيجوز للجبهه الاداريه الدعوه لعقدھا.

Gharbia Islamic Housing Development Company
Al Karim Building Behind 23 El Gesh St. Tanta

040 3314694 040 3328086

040 3314694

info@yahoo.com

شركة الغربية الإسلامية للتنمية العمرانية ش.م.م
عمارة الكرم، خلف ٢٣ شارع الجيش، طنطا

٤٠ ٣٣١٨٧٢ - ٤٠ ٣٣٢٨٠٨٦ - ٤٠ ٣٣١٤٦٩٤

www.islamicgharbia.com



قطاع خدمات الاستثمار
الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من عقد تعديل المواد : ٢١ + ٢٢
من عقد / النظام الأساسي لشركة / الفرع الإسلامي للتأمين (تأمين)

خاضعة لأحكام القانون ١٥٩/١٩٨١ / القانون ٨/١٩٩٧ / القانون ٧٢/٢٠١٧

طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٢ / ٢ / ٢٠١٩

والمقدم للقطاع بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠١٩

وقد أعطيت هذه الصورة للشركة بناء على طلبها لتقديمها الى سهر العفري

بعد سداد الرسوم المقررة بموجب الإيصال رقم (٤٣٨) بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠١٩

المدير العام

مدير الإدارة

المحامي

محمد عيسى
٢٠١٩

سهر العفري
٢٠١٩

F-ISS/C-01-16



قطاع الشئون القانونية
الإدارة المركزية للشئون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولانحيتيهما التنفيذية يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط او عملية بذاتها .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أعضاء على الأقل^١ ومن أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة .
واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من أعضاء وهم:

| م | الاسم | الجنسية | الصفة | السن |
|---|-------|---------|-------|------|
| ١ | | | | |
| ٢ | | | | |
| ٣ | | | | |

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة^١ سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة او مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدتها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

^١ يراعى ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ثلاثة أعضاء ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .
^١ يراعى ألا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .